مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

دعوى تسمية المحكمين تحسم النزاع فيما يتعلق بموضوعها وهي تصدر بصورة مبرمة فإن ذلك يجعلها من حيث المبدأ صالحة للمخاصمة فيما يتعلق بها

محكمة النقض - غرفة المخاصمة ورد القضاة - القرار 212 - أساس 98

تاريخ 08 / 11 / 2022

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٩٨ رقم القرار ٢١٢ لعام ٢٠٢٢

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

طه مصطفى منصور رئيساً
رياض الشحادة مستشاراً
حسام الدين محمود رحمون مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

عادل محمد ناصر اصالة عن نفسه وبصفته الشريك المتضامن المفوض بالتوقيع عن شركة عادل محمد ناصر وشريكته (شركة توصية بسيطة) kinyBarBarossaBeer بيرة باربروس الملكية، الشركة الالمانية لصناعة البيرة يمثله المحامون علي الأغا واسماعيل الأغا

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

١ــ هيئة محكمة الاستئناف المدنية الرابعة في طرطوس المؤلفة من السادة القضاة ادمون سمعان ومنى العلي وسميح سلامي

٢ـ السيد وزير العدل اضافة لمنصبه كمسؤول بالمال تمثله ادارة قضايا الدولة

٣ـ بشار خيزبك طرطوس ـ موطنه المختار مكتب وكيله المحامي الاستاذ عمران عمران

٤ــ رحاب انطانيوس رستم اصالة عن نفسها وبصفتها شريكة في شركة عادل محمد ناصر وشريكته (شركة توصية بسيطة) kinyBarBarossaBeer بيرة بار باروس الملكية ـ الشركة الالمانية لصناعة البيرة ـ طرطوس ـ بصيرة فيلا عادل ناصر

القرار موضوع المخاصمة

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الرابعة في طرطوس بصفتها الناظرة بقضايا التحكيم برقم /٦/ اساس /١١/ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ المتضمن من حيث النتيجة رد دعوى طلب الانعدام ... الخ ما جاء فيه

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة المقيد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ وعلى القرار المخاصم ومجمل اوراق هذه الدعوى وبعد المداولة اتخذت القرار الاتي

أسباب المخاصمة

١٠ـ رفض دعوى الانعدام بالرغم من ان القرار المطلوب اعلان انعدامه صادر عن محكمة غير ذات ولاية في تسمية المحكمين ومخالفة للمادة /٦٥/ من القانون /٤/ لعام ٢٠٠٨ وان المحكمة المختصة بنظر النزاع هي محكمة البداية التجارية في طرطوس وهذا الاختصاص من النظام العام

٢ـ ان قرار تسمية المحكمين وان كان قد صدر مبرما وان الالتزام يغطي البطلان الا انه لا يغطي الانعدام و لا يمكن ان يعطي حجية للاحكام المعدومة وحضور وكيل المدعي بالمخاصمة جلسات المحاكمة لا يصحح هذا الانعدام وان تعليل الهيئة المخاصمة بان قانون التحكيم لا يتعلق بالاجراءات هو تعليل لا يستند للقانون باعتبار ان قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ ينتمي الى قواعد اصول المحاكمات وتنظيم الاجراءات بامتياز

٣ـ القول بان قرار تعيين المحكمين مبرم صحيح ولكنه لا يمنع من اقامة دعوى اعلان انعدام هذا القرار

٤ـ خالفت الهيئة المخاصمة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وهذه المخالفة تدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم في القانون

حيث ان دعوى الجهة المدعية تهدف الى قبول دعوى المخاصمة هذه شكلا ووقف تنفيذ القرار المخاصم ومن ثم قبولها موضوعا وابطال القرار المخاصم والزام الهيئة المدعى عليها بالمخاصمة مع السيد وزير العدل كممثل بالمثال على وجه التكافل والتضامن بدفع تعويض مناسب للمدعي تترك امر تقديره لهذه الهيئة

ومن حيث ان الدعوى الاصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه تشير الى ان المدعى عليه بالمخاصمة بسار بن عصام خير بك سبق له وان تقدم الى محكمة الاستئناف المدنية الرابعة في طرطوس بصفتها الناظرة في قضايا التحكيم وفقا للقانون /٤/ لعام ٢٠٠٨ بطلب يلتمس من خلاله تعيين محكم عن الجهة المدعى عليها في حينه (المدعي بالمخاصمة عادل محمد ناصر اضافة للمدعى عليها بالمخاصمة رحاب رستم اصالة وبصفتهما شريكين في شركة عادل ناصر وشريكته الشركة الالمانية بيرة بار باروسا الملكية لصناعة البيرة) ولتعيين محكم مرجح وقد اصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم /٤/ اساس /٨/ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ بتسمية المحكم القاضي علي ديب محكما عن الجهة المدعية وتسمية المحكم المحامي علي عبد الهادي محكما عن الجهة المدعى عليها وترك امر تسمية المحكم المرجح للمحكمين المذكورين

ولاحقا لذلك وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ تقدمت الجهة المدعية بالمخاصمة بادعائها امام ذات محكمة الاستئناف المدنية الرابعة في طرطوس تطلب فيه اعلان انعدام القرار المشار اليه واعتباره كأن لم يكن والغاء كافة آثاره ومفاعيله من منطلق ان إتفاقية التحكيم قد ابرمت قبل صدور و نفاذ قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ وبالتالي فان اتفاق التحكيم يخضع للمواد المتعلقة بالتحكيم والواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ و محكمة الاستئناف لا ولاية لها بتعيين المحكمين لنظر النزاع وبناء عليه اصدرت محكمة الاستئناف قرارها النهائي رقم /٦/ اساس /١١/ تحكيم تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ المتضمن رد دعوى طلب الانعدام

ولعدم قناعة المدعي بالمخاصمة بالقرار المذكور فقد بادر الى اقامة دعوى المخاصمة هذه ناسبا للهيئة التي اصدرته وقوعها بالخطأ المهني الجسيم للاسباب التي اوردها في استدعاء المخاصمة والمشار اليها سالفا وقد اصدرت هذه الهيئة قرارها متفرقة /٢١/ اساس /٩٨/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بقبول المخاصمة شكلا

ومن حيث ان المدعى عليه بالمخاصمة بشار بن عصام خير بك ممثلا بوكيله القانوني تقدم امام هذه الهيئة بمذكرة خطية اجمل فيها دفوعه بما يلي:

١ـ يلتمس من هذه الهيئة التنحي عن نظر الدعوى لوقوعها بالخطأ المهني الجسيم بقبول الدعوى شكلا والموجب للرجوع عنه

٢ـ الجهة المدعية بالمخاصمة لم تبرز الاحكام الصادرة بهذه الدعوى المخاصم بقرارها قبل لجوء الجهة المدعية الى اقامة دعوى انعدام قرار تسمية المحكمين وفقا للمادة (٤٧١/و) اصول محاكمات (ويقصد بذلك قرار التحكيم وايضا قرار محكمة الاستئناف المدنية الرابعة بطرطوس رقم /٢/ اساس مذاكرة /٦/ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣ المتعلق بدعوى ابطال قرار التحكيم على اعتبار ان الجهة المدعية بالمخاصمة وبعد ان انتهت من دعوى ابطال قرار التحكيم ذهبت الى اقامة دعوى انعدام قرار تسمية المحكمين

٣ـ الجهة المدعية بالمخاصمة اقامت دعوى ابطال قرار التحكيم اللاحق لقرار تسمية المحكمين فلم يعد يحق لها سلوك اي طريق لم ينص عليه قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨

٤ـ ان هذه الهيئة غير مختصة للنظر في هذه الدعوى كون الاحكام القضائية التي تقبل المخاصمة هي الاحكام القضائية النهائية المبرمة في حين ان قرار تسمية المحكمين هو من القرارات المؤقتة التي لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى وهي بذلك لا يقبل المخاصمة طالما ان هناك مرجع قضائي اخر نص عليه القانون لاقامة دعوى ابطال حكم التحكيم اللاحق لقرار التسمية وكذلك فان قرار تسمية

المحكمين لا تقام به دعوى انعدام ولا يخاصم بقرار رد طلب الانعدام وان طريق الطعن الوحيد لهذا القرار هو اقامة دعوى ابطال حكم التحكيم اللاحق لقرار تسمية المحكمين

٥ـ القرار المخاصم فيه هو انعدام قرار تسمية المحكمين وان قرار تسمية المحكمين يصدر مبرما غير خاضع لاي طريق من طرق الطعن سندا للمادة (٥/١٤) تحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨، فهو لا يقبل الانعدام وان القرار الصادر برد دعوى الانعدام لا يقبل المخاصمة اذ ان قرار التحكيم هو لاحق لقرار تسمية المحكمين وهو يقبل الابطال مع حكم التحكيم سندا للمادة /٤٩/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ وان قانون التحكيم هو قانون خاص ولا يوجد باي مادة من مواده مادة تتعلق بانعدام قرار تسمية المحكمين ولا قرار التحكيم

٦ـ ان الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وغيرها من المسائل التي تفصل بها هيئة التحكيم قبل الفصل بالموضوع مما قد اثاره المتحاكم معه من مسائل اثناء نظر النزاع يجب ان يتمسك بها فورا والا سقط الحق فيها سندا للفقرتين ١ و ٢ من المادة /٢١/ والمادة /٣١/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ وكذلك المادة /٥٠/ منه والجهة المدعية بالمخاصمة لم تثر اي دفع بعدم اختصاص المحكمة الاستئناف لذلك سقط حقها باثارته كونه بشكل رضوخا لقرار تسمية المحكمين

٧ـ في الدعوى التحكيمية فان الجهة المدعى عليها بالتحكيم عادل ناصر وشريكته تقدم بادعاء متقابل بجلسة ٢٠١٨/٧/١٧ عملا بالمادة /٢٨/ من قانون التحكيم /٤/ لعام ٢٠٠٨ فلم يعد لها اثارة اي سبب يتعلق بقرار تسمية المحكمين وقرار التحكيم ونص المادة /٦٥/ تحكيم باعتبار ان التحكيم ليس من النظام العام

٨ـ الجهة المدعية بالمخاصمة لم تبين الاخطاء المهنية الجسيمة التي وقعت بها الهيئة المشكو منها

٩ـ الاجتهادات التي استندت اليها هيئة المخاصمة هذه في قرارها قبول دعوى المخاصمة شكلا لا تنطبق على حال هذه الدعوى كونها تتعلق بالطعن بقرارات رد دعوى تسمية المحكمين (القابلة للطعن بالنقض) في حين ان دعوى المخاصمة هذه تنصب على قرار تسمية المحكمين (الغير قابل لاي طريق من طرق الطعن)

ومن حيث ان الثابت باوراق هذا الملف ان الهيئة مصدرة القرار المخاصم انما اسست قرارها برد دعوى الانعدام على ان القرار المطلوب انعدامه صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بصفتها ناظرة بالقضايا التحكيمية وهذا يعني ان قانون التحكيم هو المطبق في هذه القضية وبان قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ هو قانون خاص فانه وبالعودة الى نصوصه لم يتبين وجود اي مادة تنص على اية حالة من حالات الانعدام و بان ما تستند اليه الجهة طالبة الانعدام في دعواها لا يشكل اي حالة من

حالات الانعدام وفق قانون اصول المحاكمات المدنية ووفق ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية وبان المحامي اكثم عيسى وكيل طالب الانعدام كان قد تقدم امام محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ تضمن تسمية المحامي علي عبد الهادي محكما عن موكله عادل ناصر واقترح تسمية القاضي المستشار حسن شاتن محكم مرجح وبان الاجتهاد القضائي استقر على انه اذا تمت تسمية المحكم المرجح استنادا للقانون /٢٠٠٨/٤/ وبناء على طلب مدعي المخاصمة فان ذلك يعد موافقة منه على اعمال احكام القانون المذكور على التحكيم و تكون تسمية المحكمين من قبل محكمة الاستئناف صحيحة و بان استناد الجهة طالبة الانعدام في دعواها الى نص المادة /٦٥/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ يرد على ذلك بان ما جاء في المادة /٦٥/ المشار اليها لجهة اتفاقات التحكيم وخضوعها للاحكام التي كانت سارية بتاريخ ابرامها انما يتعلق بالحقوق الموضوعية والاتفاقات الدولية وليس الاجراءات ومنها تسمية المحكمين

وبان اصول واجراءات تسمية المحكمين جاءت متشابهة في قانون اصول المحاكمات المدنية وفي القانون /٤/ لعام ٢٠٠٨ ولا يغير من الامر شيئا و لا يؤثر على حقوق الطرفين قيام محكمة الاستئناف بتسمية المحكمين وقيامها بهذا الاجراء سيما وان التسمية تجري في غرفة المذاكرة وهذا ما استقرت عليه غرفة المخاصمة بالدعوى رقم اساس /١٥٦٥/ قرار /٦٦/ تاريخ ٢٠١١/٦/٨

ومن حيث ان اصدار محكمة الاستئناف المدنية بصفتها ناظرة في القضايا التحكيمية لقرار تسمية المحكمين لا يعني بالضرورة بانها هي المختصة في ذلك وليس من شانه ان يجعل قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ هو الواجب الاعمال والتطبيق بالضرورة ولمجرد انها طبقته على القضية المعروضة امامها اذ ان ذلك يخضع تماما لقواعد الاختصاص التي نظمها وحددها القانون والتي تعتبر واجبة التطبيق باعتبارها من المسائل المتعلقة بالنظام العام والواجبة الاحترام بحيث لا يقبل في ظلها القول بان تشابه اصول واجراءات تسمية المحكمين في قانون اصول المحاكمات المدنية وفي القانون /٤/ لعام ٢٠٠٨ و بان عدم تاثير التسمية على حقوق الطرفين كاف ليبرر وضع محكمة ما يدها على الدعوى واصدار قرارها بالتسمية وان كانت غير مختصة للنظر بامرها بحكم القانون

ومن حيث ان الثابت باوراق هذا الملف ان عقد تاسيس شركة التوصية البسيطة وملحقه بما تضمنه كلاهما من مشارطة للتحكيم قد ابرما وتم التوقيع عليهما في تاريخين سابقين تماما لتاريخ صدور ونفاذ قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ والذي نص في المادة /٦٥/ منه على انه (تبقى اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون خاضعة للاحكام التي كانت سارية بتاريخ ابرامها سواء اكانت اجراءات التحكيم قد بوشرت ام لم تباشر) وهذا النص واضح في ان العبرة بتحديد القانون الساري

على الواقعة هو لتاريخ الاتفاق على التحكيم وليس تاريخ مباشرته او اقامة الدعوى بهذا الشان ومن المستقر عليه ان قواعد التحكيم ليس فيها ما يعفي من التقيد بقواعد النظام العام لانها قواعد امرة لا مجال للاتفاق على ما يخالفها او التغاضي عن تطبيقها او التنازل عن مراعاتها وان الاختصاص الولائي من النظام العام (نقض قرار /٦/ اساس مدنية اولى /٢١/ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١)

ومن حيث ان المادة /٦٥/ المشار اليها اتبعت الاختصاص في تسمية المحكمين بالنسبة لعقود التحكيم السابقة للقانون /٤/ لعام ٢٠٠٨ وبحيث ظلت محكومة بقانون اصول المحاكمات المدنية وقواعده والصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته اي لاحكام المواد (٥٠٦ - ٥٣٤) منه

ومن حيث ان المادة /٦٥/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ هي نص خاص واجب الاعمال وليس احكام المادة /١/ من قانون اصول المحاكمات المدنية العام باعتبار ان الخاص مقدم على العام وهو امر مستقر عليه فقها واجتهادا وكما رسخه راي ادارة التشريع لدى وزارة العدل بكتابها رقم (٦٢٩٠/ت/٦٠١٨/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ والذي عدل عن الاراء السابقة لادارة التشريع مؤكدا على ما سلف ذكره ويتضح مما سبق ان المشرع قد اخرج كل اتفاق تحكيم جاري قبل نفاذ احكام القانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ من احكامه كافة وابقاه خاضعا للمواد (٥٠٦ - ٥٣٤) اصول محاكمات مدنية

ومن حيث ان عبارة (خاضعة للاحكام) الواردة في المادة /٦٥/ من القانون /٤/ لعام ٢٠٠٨ انما تعني كافة الاحكام الاجرائية والموضوعية بشتى ما تعلق منها بتسمية المحكمين ام طرق الطعن باحكامهم او اكساء حكمهم صيغة التنفيذ اذ ان جميع هذه القواعد القانونية تنصب في بوتقة تعبير الاحكام (نقض قرار /٧١/ اساس مخاصمة /٥٨٦/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠) ومثله (نقض قرار /٢٥٦/ اساس مخاصمة /٥٧٥/ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥) وهذا خلافا لما اتجه اليه القرار المخاصم

وعلى ضوء ما سلف ذكره فان استناد الهيئة مصدرة القرار المخاصم على احكام القانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ في ما اتجهت اليه بحكمها المخاصم يغدو في غير محله ولا يرتكز على اي اساس صحيح في القانون ويشكل خروجا عن تطبيق القانون الصحيح بقصد استبعاده وكذلك فان اتكاء الجهة المدعى عليها بالمخاصمة بشار خير بك على مواد القانون المذكور من منطق وجوبية مراعاته بما في ذلك المواد (٥/١٤) و (٢٠/١-٢-٤) و (٢٨) و (٣١) و (٤٩) و (٥١) وذلك في العديد من النقاط المثارة من قبلها يغدو في غير محله وجديرا بالالتفات عنها لا سيما منها النقاط (٦ و ٧) منها و الواردة سالفا وما ستتم مناقشته لاحقا

ومن حيث ان قرار تسمية المحكمين له كينونته المستقلة وهو وان كان واحدا من الدعاوى او المراحل المتصلة التي قد يمر بها التحكيم على النحو الذي قرره ونظمه القانون الا ان هذا الاتصال بين دعوى تسمية المحكمين والدعوى التحكيمية بذاتها لا يجعلهما بالنتيجة دعوى واحدة وبمعنى اخر فان ارتباط مباشرة التحكيم بصدور قرار تسمية المحكمين في الحالات التي تقتضي ذلك لا يجعل دعوى تسمية المحكمين درجة من درجات التقاضي ليبنى عليها وجوب ارفاق صور مصدقة عن قرار التحكيم وقرار الاكساء او البطلان فالمادة (٤٧١/ و) اصول محاكمات قد اوجبت ارفاق الاحكام الصادرة في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة مصدقة اصولا وان ذلك يراد به القرارات السابقة للقرار المخاصم الصادرة عن المحاكم بدرجاتها بدءا من محكمة الدرجة الاولى حتى اعلى درجة من درجات التقاضي في ذات الدعوى الواحدة ولا يقتضد بها كافة القرارات بالدعاوى التي نص عليها قانون التحكيم او المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون اصول المحاكمات وهو ما يستدعي الالتفات عن النقطة الثانية المثارة من المدعى عليه بالخاصمة بشار ومع التنويه بان دعوى تسمية المحكمين تحسم النزاع في ما يتعلق بموضوعها وهي تصدر بصورة ملزمة فان ذلك يجعلها من حيث المبدأ صالحة للمخاصمة في ما يتعلق بها وقد سبق لمحاكم النقض وغرفة المخاصمة لديها ان اتخذت هذا السبيل في العديد من قراراتها (نقض قرار /١١٨/ اساس مخاصمة /٣٥٧/ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥) و مثله (نقض قرار /٦٩/ اساس مدنية اولى /١٠١/ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٥) فان هذا ينسحب بالتالي على القرار الصادر برد دعوى الانعدام المقامة تجاه قرار تسمية المحكمين باعتبارها تجري في مجراه ولكون الحكم الصادر بدعوى الانعدام (بما قضى به سلبا او ايجابا) يخضع لذات ضوابط الحكم الاصل من حيث البرامه او الطعن به علما بان دعوى الانعدام ليست طريقا من طرق الطعن التي رسمها القانون وما يتعلق بانعدام الاحكام ليس مسالة نصية وردت في القانون وانما هو مسالة اجتهادية باتت راسخة فقها واجتهادا وبالتالي فلا يحد منها او يقيدها او ينفيها مجرد عدم ورودها في قانون التحكيم وليس هناك ما يحجب عن صاحب الشان او المصلحة امكانية اقامة الدعوى بشانها واثارة الانعدام امام المحكمة مصدرة القرار المنسوب اليه الانعدام

ومن حيث ان الجهة المدعى عليها بالمخاصمة اخطات السبيل حين اعتبرت قرارات تسمية المحكمين من القرارات المؤقتة لاختلاف الطبيعة القانونية للقرارات المؤقتة عنها كما ان القول بانها لا تقبل المخاصمة طالما ان هناك مرجع قضائي اخر نص عليه القانون لاقامة دعوى ابطال حكم التحكيم اللاحق لقرار التسمية انما هو قول يجانبه الصواب بالنسبة لحال هذه الدعوى وقد كان ليصلح فيما لو كانت مشارطة التحكيم قد جرت وابرمت في ظل نفاذ القانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ الخاص

بالتحكيم وكانت خاضعة لاحكامه على اعتبار ان دعوى ابطال قرار التحكيم والقواعد المتعلقة ببطلان اجراءات التحكيم قد نشأت واحدثت في ظله اما وان عقد ومشارطة التحكيم قد ابرمت قبل صدور القانون /٤/ لعام ٢٠٠٨ ونفاذه فان المواد المتعلقة بالتحكيم والواردة في قانون اصول المحاكمات (٥٠٦ - ٥٣٤) منه باتت هي الواجبة الاعمال والتطبيق ومن المعلوم ان الشارع السوري (خلافا للمشرع المصري) كان قد استبعد دعوى ابطال حكم المحكمين من قانون الاصول ولم يات على بحث لها في باب التحكيم (يراجع نقض قرار /١٦/ اساس مدنية اولى /٣٩/ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨) مما يجعل هذا الدفع جديرا بالاهمال لان دعاوى ابطال حكم المحكمين لم تكن في ظل قانون اصول المحاكمات (باب التحكيم) سبيلا يمكن اللجوء اليه للطعن بقرار تسمية المحكمين

ومن حيث ان استدعاء المخاصمة وخلافا لما اوردته الجهة المدعى عليها بالمخاصمة قد اوردت اسباب المخاصمة على ضوء ما ورد في القرار المخاصم وحددت النقاط التي عابت القرار المخاصم من منطلق انها تشكل خطا مهنيا جسيما مما يستدعي الالتفات عن هذه النقطة المثارة من قبلها

ومن حيث ان مخالفة النص الصريح للقانون والاجتهاد المستقر يشكل خطا مهنيا جسيما (هيئة عامة قرار /٨٧/ اساس /٦٠/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٣) كما ان اهمال تطبيق نصوص القانون يشكل خطا مهنيا جسيما يعرض قرار المحكمة للابطال (هيئة عامة القصية /١٢٨/ قرار /١٨/ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠) وبالتالي وطالما ان الهيئة المخاصمة قد اهملت تطبيق القانون ولم تقم وزنا للنصوص القانونية وفسرتها تفسيرا خاطئا بقصد استبعاد تطبيقها وقلبت قواعد الاختصاص فانها بذلك باتت في مطال المادة /٤٦٦/ اصول محاكمات

ومن حيث ان دعوى المخاصمة تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية وقد التمست الجهة المدعية الحكم لها بالتعويض الذي تركت تقديره لهذه الهيئة وكان ما سلف ذكره يستدعي اجابة الطلب

ومن حيث انه سبق لهذه الهيئة ان قررت قبول الدعوى شكلا

لذلك

تقرر بالاجماع

١- تثبيت قرارنا المتفرقة رقم /٢١/ اساس /٩٨/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بقبول المخاصمة شكلا

٢- قبول دعوى المخاصمة موضوعا وابطال القرار المخاصم رقم /٦/ اساس /١١/ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الرابعة في طرطوس بصفتها الناظرة بقضايا التحكيم واعتباره كأن لم يكن

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٩٨ رقم القرار ٢١٢ لعام ٢٠٢٢

٣ــ الزام الهيئة المخاصمة والسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بصفته مسؤولا بالمال بالتكافل والتضامن فيما بينهم بدفع مبلغ الف ليرة سورية للجهة المدعية تعويضا عما لحقها من ضرر واعطاء الحق للسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالعودة على السادة القضاة بما يدفعه

٤ــ تضمين الهيئة المخاصمة والسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالتكافل والتضامن بالمصاريف والاتعاب وتحميل الهيئة المخاصمة الرسوم

٥ـ اعادة الملف المخاصم الى مرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤٤/٠٤/١٣ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/١١/٠٨ م

نسخ: سوسن اسكندر قبل:

المستشار
حسام الدين محمود رحمون

المستشار
رياض الشحادة

الرئيس
طه مصطفى منصور